الفتوى رقم (2000/6)
بنك السودان
مكتب الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

التاريخ : 1 جمادى الآخرة 1421هـ
: 31 أغسطس 2000م

السيد / وزير المالية والاقتصاد
لعناية الدكتور/ محمد خير الزبير
رئيس اللجنة العليا للتصرف في القطاع العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: بيع شركة أسمنت عطبرة

نشير إلى كتاب السيد/**تاج السر أحمد بابكر بطران** مدير إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد بتاريخ : 2000/7/25الذي يفيد:

1. أن 30% من صافي حقوق ملكية الدولة في شركة أسمنت عطبرة قد سبق تخصيصها بواسطة السيد/ وزير المالية لأغراض " شهامة " وتسلمت وزارة المالية قيمة هذه الشهادات وصارت مملوكة علي الشيوع لمجموع أصحاب هذه الشهادات .
2. بما أن ال30% أصبحت مملوكة للمستثمرين وليست مملوكة للدولة فلا يجوز بيعها شرعا ولا قانونا .

وبالإشارة إلى المقابلة التي تمت بين الأمين العام للهيئة العليا والسيد/حافظ عطا المنان ممثلاً لوزارة المالية في لجنة التصرف في مرافق القطاع العام والذي أفاد فيه ممثل المالية بأنه سيعرض علي لجنة التصرف أن تحتفظ وزارة المالية ب 30% ممثلة للشهادات المباعة للمستثمرين وحجبها من البيع في المزاد المعلن.

لكل ما تقدم نفيدكم بأن الهيئة قد تداولت في هذا الأمر بحضور **السيد/عثمان حمد** مدير شركة الخدمات المالية والسيد / تاج السر أحمد بابكر بطران مدير إدارة الصكوك الحكومية . وبما أن الحكومة قد باعت ما قيمته 30%من قيمة شركة إسمنت عطبرة لحملة شهادات شهامة فقد قررت الهيئة ما يلي:-

1) لا يجوز لوزارة المالية أن تتصرف في 30%من أسهم شركة أسمنت عطبرة تصرفا ناقلًا للملكية إلا بعد الوفاء بجميع حقوق أصحاب شهادات شهامة .
2) علي وزارة المالية توجيه أجهزتها بوقف البيع بما يتفق والقرار (1) أعلاه .

ولكم الشكر والتقدير،،،،،،،،،،

توقيع
د . أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

صورة للسادة:

- رئيس اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام
- مدير شركة الخدمات المالية
- مدير إدارة الصكوك الحكومية

ملحق رقم (1)
جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
إدارة الصكوك الحكومية

التاريخ : 2000/7/25م النمرة/ و م ا /ص ح / عمومي 1

السيد / المستشار القانوني (رئيس الدائرة القانونية)
للجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام
لعناية السيد/ سعد يوسف عبد المحمود

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: بيع شركة أسمنت عطبرة

- أشير إلى إعلان رئيس اللجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام عن بيع كامل شركة أسمنت عطبرة وخطابي له بتاريخ 2000/7/18م (صورة مرفقة) وأفيدكم بالتالي:-
- **إن30% من صافي حقوق ملكية الدولة في شركة أسمنت عطبرة قد سبق تخصيصها بواسطة وزير المالية والاقتصاد الوطني - رئيس اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام لأغراض شهامة . وتم التصرف فيها بواسطته وقامت وزارة المالية والاقتصاد باستلام قيمة المبيعات و أصبحت مملوكة علي الشيوع لجمهور المستثمرين وفق القوانين واللوائح والفتاوى الشرعية التي تحكم ذلك التعامل .**
- إن تلك النسبة 30% ليست ملكاً خاصاً للقطاع العام .
- عليه فإنه لا يجوز شرعاً ولا قانوناً التصرف في تلك النسبة بواسطة اللجنة لأنها لم تعد ملكاً خالصاً للقطاع العام . كما لا يجوز لأي جهة اتخاذ أي إجراء لا يراعي حقوق المالكين المنصوص عليها في القوانين واللوائح والفتاوى الشرعية وقرارات وزير المالية والاقتصاد / رئيس اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام التي تم علي أساسها البيع والتداول السابقين .
- بما أن الإعلان بالبيع للشركة يلحق الضرر بالمستثمرين في شهامة بتأثيره علي موقفهم المالي، أرجو التكرم باتخاذ اللازم نحو تعديل ذلك الإعلان بأسرع فرصة ممكنة وبإعلان يراعي حقوق المستثمرين وأخذ المعلومات المشار إليها في الاعتبار فيما يتعلق بالتصرف في شركة أسمنت عطبرة وإفادتنا لنتمكن من طمأنة حملة شهادات المشاركة المشار إليها أعلاه والجهات المعنية الأخرى.

ولكم الشكر

توقيع
تاج السر أحمد بابكر بطران
مدير إدارة الصكوك الحكومية
ع / وكيل وزارة المالية والاقتصاد

صورة للسيد:

- وزير المالية والاقتصاد (رئيس اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام)
- وزير الدولة للمالية
- المراجع العام
- رئيس اللجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام
- الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للمؤسسات المالية
- رئيس الدائرة القانونية بوزارة المالية والاقتصاد

ملحق رقم (2)
جمهورية السودان
وزارة المالية و الاقتصاد الوطني
إدارة الصكوك الحكومية
التاريخ : 2000/7/18م النمرة : و م إ/ ص ح / عمومي /1

السيد / رئيس اللجنة الفنية للتصرف فى مرافق القطاع العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : بيع شركة أسمنت عطبرة

أرجو أن أفيدكم بأن 30% من صافى حقوق ملكية الدولة فى شركة أسمنت عطبرة قد سبق تخصيصها بواسطة وزير المالية والاقتصاد (رئيس اللجنة العليا للتصرف فى مرافق القطاع العام) لأغراض شهامة . وتم التداول فيها وأصبحت مملوكة على الشيوع لجمهور المستثمرين فى شهامة وقامت وزارة المالية و الاقتصاد باستلام قيمة المبيعات من المستثمرين وفق القوانين واللوائح و الفتاوى الشرعية التي تحكم ذلك التعامل .

عليه فإنه لا يجوز شرعاً ولا قانوناً التصرف فى تلك النسبة لأنها لم تعد ملكاً خالصاً للقطاع العام . كما لا يجوز لأي جهة اتخاذ أي أجراء لا يراعى حقوق المالكين المنصوص عليها فى القوانين و اللوائح والفتاوى الشرعية التي تم على أساسها البيع والتداول .

أرجو التكرم بأخذ ذلك فى الاعتبار عند تنفيذكم للمهام الموكلة إليكم فيما يتعلق بالتصرف فى شركة أسمنت عطبرة .

و لكم الشكر

توقيع
تاج السر أحمد بابكر بطران
مدير إدارة الصكوك الحكومية

ع / وكيل وزارة المالية و الاقتصاد